. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

يعتمد على مثله، ولكنه تأيد بعمل أهل العلم به وبدلالة الأخبار الواردة فى أقل مدة الإقامة، وهذا مما يورث الظن بأن له أصلا فى الشرع، لا سيما وقد أورده ابن الجوزى فى العلل المتناهية دون كتاب الموضوعات، وقد صرح بأنه يورد فى العلل المتناهية ما هو ضعيف شديد الضعف، دون ما تحقق وضعه كما فى اللآلى المصنوعة (٢: ٢٥١) والضعيف يحتج به إذا تأيد بقول أهل العلم به، والله تعالى أعلم وعلمه أتم وأحكم. وبهذا التقرير ظهر لك أن ما رواه الحافظ فى فتح البارى من حديث الشعبى قال: "جاءت امرأة إلى على تخاصم زوجها طلقها، فقالت: حضت فى شهر ثلاث حيض، فقال على لشريح: اقض بينهما فقال: يا أمير المؤمنين! وأنت ههنا؟ قال: اقض بينهما، قال: إن جاءت من بطانة أهلها ممن يرضى دينه وأمانته تزعم أنها حاضت ثلاث حيض تطهر عند كل قرء وتصلى جاز لها، وإلا فلا، قال على رضى الله عنه، قالون! و"قالون" بلسان الروم: أحسنت! ورجاله ثقات (١: ٣٦٠) لا يرد على الحنفية لأن أقل ما تنقضى به العدة عند الإمام ستون يوما، وقالا: أقلها تسعة وثلاثون، وهذا فى الحرة، ولو كانت أمة فأقل ما تصدق فيه عند الإمام خمسة وثلاثون على تخريج الحسن، وأربعون يوما على تخريج محمد وعندهما أقل ما تصدق فيه الأمة أحد وعشرون يوما، كذا فى فتح القدير ملخصا (٤: ٢٩) فأثر على رضى الله عنه موافق لقول الصاحبين فى الحرة، وذكر الشهر فيه محمول على إلغاء الكسر، يدل عليه رواية هشيم عن إسماعيل فيها بلفظ "حاضت فى شهر أو خمسة وثلاثين" كذا فى فتح البارى (١: ٣٦١) وفيه أيضا (١: ٣٦٠): "وروى الدارمى بسند صحيح إلى إبراهيم قال: إذا حاضت المرأة فى شهر أو أربعين ليلة ثلاث حيض" فذكر نحو أثر شريح. وقولهما هو قول الإمام أيضا، فإنهما لم يقولا فى الفقه قولا إلا وقد ذهب إليه أبو حنيفة، كما صرح به فى أوائل رد المحتار، وقوله المشهور محمول على الاحتياط، فلا يرد على الحنفية بالأثر المذكور شىء، والله تعالى أعلم. ويحمل قول شريح "إن جاءت من بطانة أهلها بينة إلخ" على تعليق الفتوى بأمر مستحيل عادة، على أن أثر على رضى الله عنه هذا يعارضه الحديث المرفوع إلى النبى ﷺ، وهو ما روته أم سلمة زوج النبى ﷺ أن امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله ﷺ فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ، فقال: "لتنظر عدة الليالى والأيام